

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات		تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شنالة	
		في المغرب			في الخارج
		سنة	سنة اشهر		
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته ،	التليفون 650-25 — 850-24 654-13 — 851-79	
نشرة مداولات مجلس النواب	80 درهما	80 درهما	مصاريف الارسال حسبها هي محددة		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجارى به العمل.		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما			
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط					

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1089	مرسوم رقم 2.86.661 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية	1089
1089	مرسوم رقم 2.86.662 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية	1089
1089	مرسوم رقم 2.86.663 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان	1089
1090	مرسوم رقم 2.86.664 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط	1090
	عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)	
1090	مرسوم رقم 2.86.616 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 10.560.000 مارك ألماني أبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة 'Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)' لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس - الفلاحة في المنطقة الثانية لاراضي غير المسقية	1090
	فهرست	
	نصوص عامة	
	تأليف الحكومة.	
1087	ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة	1087
1087	ادارة الدفاع الوطني. - تفويض السلطة.	1087
	ظهير شريف رقم 1.86.302 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني	1087
1088	وزير المالية. - تفويض السلطة.	1088
	مرسوم رقم 2.86.659 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراحيات الخارجية	1088
	الوزراء المنتدبون لدى الوزير الاول - تفويض الاختصاصات والسلط والامضاء	
1088	مرسوم رقم 2.86.660 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية	1088

صفحة

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 1135.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز

1100

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة

1100

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1127.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

1100

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1128.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

1101

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1141.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بـكلية العلوم بالجديدة

1101

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1142.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بـكلية العلوم بالجديدة

1101

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1143.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بـكلية العلوم بالجديدة

1101

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1144.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بـكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير

1102

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1187.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بـكلية الشريعة بأكادير

1102

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1188.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بـكلية الشريعة بأكادير

1102

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 908.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية تحويل الصيادلة المتخصصين تعويضاً عن التخصص

1103

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 909.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيادلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص

1103

وزارة المالية

قرار لووزير المالية رقم 1137.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتغيير وتنظيم القرار رقم 50.84 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين

1104

وزارة السياحة

قرار لووزير السياحة رقم 1189.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة

1105

وزارة النقل

قرار لووزير النقل رقم 1136.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة

1105

صفحة

صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المميزين » - قائمة المصالح المعتمدة للتدريب في الجراحة العامة.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1016.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة اطباء « اختصاصيين » أو اطباء « مبرزين » في الجراحة العامة

1091

نصوص خاصة

اقليم تيزنيت - الموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت.

مرسوم رقم 2.86.332 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت (اقليم تيزنيت) ..

1092

اقليم الجديدة - الموافقة على مقرن مجتئين جماعة مولاي عبد الله القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.85.782 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقر مجلس جماعة مولاي عبد الله (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنين وعشرين (22) قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد

1092

اقليم تاونات - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.86.477 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب، وبنزع ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات)

1094

اقليم خريبكة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.85.390 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء اراض لاستغلال الفوسفات باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..

1096

اقليم الجديدة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.84.643 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء اراض لانجاز التجهيزات الاساسية للمركبات الصناعية بالحرف الاصفر باقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

1097

مجلة « كونيكتير » - احداث ونشر.

مرسوم رقم 2.86.509 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالاذن في احداث ونشر مجلة « كونيكتير »

1098

تفويض الامضاء.

قرار لووزير الاول رقم 3.24.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

1098

قرار لووزير الاول رقم 3.25.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

1098

البنك المغربي للتجارة والصناعة - ارتفاع رأس المال.

قرار لووزير المالية رقم 1166.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن لبنك المغرب للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله

1099

بنك الوفاء - ارتفاع رأس المال.

قرار لووزير المالية رقم 1167.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله

1099

البريد والهواشات - احداث وكالة بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للتبريد والهواشات رقم 989.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية

1099

صفحة	قرار
1107	لوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1138.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيروها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة
1108	ادارة الدفاع الوطني. قرار للوزير الاول رقم 3.13.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتغيير الاسعار اليومية للتمنعة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية
1109	نتائج المباريات والامتحانات
1110	المعاشات المدنية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة	وزارة الشؤون الثقافية.
1105	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1139.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة
1106	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1140.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة
1106	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1190.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأهل بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة
1106	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1191.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين

نصوص عامة

المادة الثالثة	ظهير
ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.	1407
وصدر بالرباط في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).	
ظهير شريف رقم 1.86.302 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني.	
الحمد لله وحده	
الطابع الشريف - بداخله :	
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)	
يعلم من ظهيرنا الشريف هنا اسماء الله وأعز أمره أننا :	
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بالغاء وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية :	
وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ،	
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :	
المادة الاولى	
ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) يفوض الى وزيرنا الاول الدكتور عز الدين العراقي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وان يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة الى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.	

ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.	الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :	
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)	
يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :	
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه :	
وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة :	
ونظرا الى القسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،	
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :	
المادة الاولى	
ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) تنتهي مهام السيد محمد كريم العمراني بوصفه وزيرا أول ومهام الدكتور عز الدين العراقي بوصفه نائبا للوزير الاول ووزيرا للتربية الوطنية.	
المادة الثانية	
ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يعين :	
- الدكتور عز الدين العراقي : وزيرا أول ؛	
- السيد محمد الهلال : وزيرا للتربية الوطنية ؛	
- السيد محمد المسقاط : كاتباً للدولة في الشؤون الخارجية مكلفاً بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية.	

مرسوم رقم 2.86.660 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)
بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من
رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما
وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ
25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في
9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الاحكام المتعلقة باجراءات
الالحاق الواردة في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008
بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام
الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل ، الوزير المنتدب
لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، ممارسة الاختصاصات
والسلط المسندة بموجب القوانين والانظمة الجارية العمل بها الى
السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل أو عاقه عائق
مارس الوزير الاول وجده الاختصاصات والسلط المشار اليها في
المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل الإمضاء نيابة عن
الوزير الاول على قرارات الألحاق المتصوص عليها في الفصل الثاني
من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في
9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون
الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل
به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الاول أن يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع
الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات
والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الاولى أعلاه باستثناء
المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في
الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تسميته.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.86.659 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)
بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات
الخارجية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 16 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع
الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405
(11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما
بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407
(30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام
الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الى الشخص الذي يعينه لهذا
الغرض أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات والاتفاقات
وعقود الضمان المبرمة مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية
أو الدولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407
(فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بريدة.

مرسوم رقم 2.86.661 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (II أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.30I بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد خليه ولد الرشيد ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة الى الوزير الاول فيما يتعلق بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خليه ولد الرشيد أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطبعة :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،

الامضاء : خليه ولد الرشيد.

مرسوم رقم 2.86.662 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (II أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.30I بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد مولاي الزين الزاهدي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والانظمة الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات والسلط التي يشملها التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، القيام بالمهام التالية ، مع مراعاة السلط المفوضة الى وزراء آخرين :

- المساهمة في اعداد سياسة الحكومة الاقتصادية ومتابعة تنفيذها باتصال مع الوزراء المعنيين بالامر ؛
- بحث القضايا التي لها طابع أو اثر اقتصادي والمعرضة على نظر الوزير الاول أو المحتكم في شأنها اليه ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة حبل أو جميع رأس مالها ومتابعة تنفيذ مقررات مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات المذكورة ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالائتمان وبالمخزونات الاحتياطية ؛
- متابعة تنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الاستثمارات والعلاقات مع البنك الدولي للانماء والتعمير ؛
- ممارسة الاختصاصات المسندة الى الوزير الاول فيما يتعلق بصندوق الموازنة ؛
- الالتزام بالنفقات المدرجة في ميزانية الوزير الاول والمرصدة للشؤون الاقتصادية والامر بصرفها في نطاق القانون المالي السنوي.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي الزين الزاهدي أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطبعة :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.86.663 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (II أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.30I بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الراشدي الغزواني أو عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين المراهي

وقعه بالمط :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.86.616 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 10.560.000 مارك ألماني أبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس - الفلاحة في المنطقة الثانية للأراضي غير المسقية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 16 منه :

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) مبلغه 10.560.000 مارك ألماني لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس - الفلاحة في المنطقة الثانية للأراضي غير المسقية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين المراهي

وقعه بالمط :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بريدة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطاهر عفيفي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسير المصالح الموضوعة تحت سلطته ولتنفيذ المهام المنوطة به.

المادة الثانية

إذا تغيب السير الطاهر عفيفي أو عاقه عائق تولى الوزير الأول وحده اتخاذ التدابير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين المراهي.

وقعه بالمط :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالعلاقات مع البرلمان

الامضاء : الطاهر عفيفي.

مرسوم رقم 2.86.664 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ، ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتر بمثابة قانون تعديلي للقانون المالي لسنة 1973 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد الراشدي الغزواني ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط :

- ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

- رئاسة مجلس إدارة مكتب تنمية التعاون ؛

- سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.05 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

الثانية من البند 1 (أ) بالفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- 1 - المركز الاستشفائي « ابن سينا » بالرباط :
- 2 - المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء :
- 3 - المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش :
- 4 - المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط :
- 5 - المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة :
- 6 - المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس :
- 7 - المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير :
- 8 - مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء :
- 9 - مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء :
- 10 - مستشفى محمد يوعافي (مستشفى « ليكريت » السابق) بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)
الامضاء : الطبيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1016.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « اختصاصيين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره : وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من البند 1 - (أ) بفصله الثاني .
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1986 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة

نصوص - خامسة

82.800 =	ال نقطة 12	83.000 =	ال نقطة 11
308.200 =		308.000 =	
79.800 =	ال نقطة 14	80.400 =	ال نقطة 13
309.800 =		309.800 =	

وكك النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز المستقل لتيزنيت الى خمس كيلومترات ابتداء من المحيط الحضري المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 28 من جمادى الاولى 1356 (6 أغسطس 1937) بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت والمنطقة المحددة به.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس المركز المستقل لتيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمط :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.782 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله (أقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنتين وعشرين (22) قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1395 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1370 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداوالات مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة في 27 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنتين وعشرين (22) قطعة أرضية مملوكة

مرسوم رقم 2.86.332 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت (أقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي للمملكة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالتعمير واعداد التراب الوطني والانعاش الوطني ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من رجب 1405 (5 أبريل 1985) ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة الركادة خلال دورته العادية المنعقدة في 21 من محرم 1406 (7 أكتوبر 1985) ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة سبت وجان خلال دورته العادية المنعقدة في 26 من محرم 1406 (12 أكتوبر 1985) ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة اثنين أكلو خلال دورته العادية المنعقدة في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتيزنيت (أقليم تيزنيت) طبقا لبيانات المخطط رقم 84/02 بالخطة المضمع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

79.200 =	ال نقطة 2	79.400 =	ال نقطة 1
309.000 =		309.400 =	
79.100 =	ال نقطة 4	79.100 =	ال نقطة 3
307.200 =		309.200 =	
80.400 =	ال نقطة 6	79.600 =	ال نقطة 5
305.800 =		306.200 =	
42.400 =	ال نقطة 8	81.800 =	ال نقطة 7
306.000 =		305.800 =	
83.000 =	ال نقطة 10	82.800 =	ال نقطة 9
307.000 =		306.400 =	

لبعض الافراد مساحتها اثنا عشر هكتارا وخمسة وخمسون آرا (12 هـ - 55 آ) تقع بمركز مولاى عبد الله امغار ، وقد رسمت حدودها علاوة عن ذلك بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وبينت فى القائمة الآتية :

رقم القطعة فى المخطط	الرسم العقارى	أسماء الملاك	مساحة كل قطعة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالى
21	جزء من الرسم العقارى رقم 6688 د	السادة والسيدات : الحاج عبد الله ا. كراتى ومن معه.	هـ 3 آ 9 س 78	(بالدرهم) 3,00	(بالدرهم) 92.934,00
22	جزء من الرسم العقارى رقم 22755 ج	عبد القادر بن عبد الله بدر ومن معه.	1	كذلك	300,00
1		محمد بن لحسن بن معمر ومن معه.	8	كذلك	2.460,00
2		أحمد بن محمد بن الحاج بوشعيب.	23	كذلك	7.041,00
3		فاطمة بنت الحاج احمد بورقية ومن معها.	14	كذلك	4.200,00
4		لكبيرة بنت الحاج احمد بورقية ومن معها.	12	كذلك	33.600,00
5		غنى بنت اسماعيل.	3	كذلك	900,00
6		طاهو بنت اسماعيل بن الحاج عبد الله بوهنيذ.	59	كذلك	17.700,00
7		الحاج عبد القادر بن عبد الله قليل.	88	كذلك	74.400,00
16		كذلك	60	كذلك	1.800,00
8		فاطمة بنت محمد عسيلة.	6	كذلك	10.650,00
9		الجيلالى بن اسماعيل بوهنيذ.	35	كذلك	7.800,00
10		مبارك بن محمد سماني	26	كذلك	3.450,00
11		محمد بن عبد الله بن غنى	11	كذلك	14.100,00
12		مسعود بن محمد صرداوى.	47	كذلك	14.100,00
13		سيدي ابراهيم بن زهرة ومن معه.	32	كذلك	10.575,00
18		كذلك	25	كذلك	11.250,00
14		احمد بن محمد بوهنيذ ومن معه.	37	كذلك	5.100,00
15		الزوين تسييمى.	17	كذلك	8.700,00
17		محمد بن اسماعيل المعزة سماني.	29	كذلك	1.950,00
19		اسماعيل بن عبد الله بن الحوزى.	6	كذلك	67.590,00
20		محمد بن احمد بن عزيز ومن معه ومحمد بن عزيز.	25	كذلك	
			55		
			12		
					376.500,00

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وستة وسبعون ألفا وخمسمائة (376.500) درهم ، أى على أساس ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة. - يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاى عبد الله تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1406 (4 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالمطبخ :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى

(II نوفمبر 1985) بمكاتيب المجلس البلدى بتاونات (إقليم تاوانات) :

وبإقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى بإنشاء ماسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب (إقليم تاوانات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس I/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.86.477 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإنشاء ماسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاوانات بالماء الصالح للشرب ، وينزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم تاوانات).

الوزير الاول

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 25 من ذي الحجة 1405 (II سبتمبر 1985) و 27 من صفر 1406

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان المالك أو المفروض انهم المالك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
	محمد السعيدى ،	70	من
	الشركة العامة المقارية ، الرباط.	10	
	ورثة السيد الهبطي :		
	محمد ، الطيب ، الشهيد وزهور ،	8	10
	دوار حوش دريان ، تاوانات.		
	فطيمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف.	1	60
	أبناء العزوزى : محمد ، أحمد ، بوزيد ، عائشة ، زهرة وفاطمة.		
	دوار حوش دريان ، تاوانات.		
	عائشة بنت قاسم ،	1	85
	دوار التشير ، تاوانات.		
	فطيمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف.	2	3
	محمد بن ادريس العزوزى.	2	72
	ادريس بن محمد العزوزى.	1	40
	الحاج أحمد المسارى.	1	50
	محمد بن الحسين الوردى.		75
	الحسين بن محمد الوردى.	5	90
	عبد الله العزوزى.	1	40
	زهرة السامشي.	1	30
	أحمد بن عبد الله بن عبد السلام الوردى.	1	32
	عبد الرزاق بن محمد الوالى.		80
	الحسين بن محمد الوردى.	2	25
	صفية بنت بوزيد ،		
	عائشة بنت بوزيد ،		
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاوانات.		
16	الخمليشية الوالى.	1	53
17	أحمد بن محمد الوالى.	3	10
18	عمر بن عبد الله العزوزى.	1	60
19	عائشة العزوزى.	2	20
	صفية العزوزى.		
20	محمد بن أحمد السطى.	2	80
21	عبد الله بن أحمد الشمسي.	1	60
22	محمد بن بوزيد المفضل.	1	30
23	عبد الله بن عبد الرحمان.		15
24	محمد بن أحمد الصطى.	2	38
25	ادريس بن محمد العزوزى.	2	15
26	ادريس بن عبد الله الصطى.	5	50
27	بوزيد بن عمر الزويى.	2	97
28	محمد بن الحسين الوردى.	1	50

رقم القطعة الأرضية في المخطط	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
	السادة والسيدات :		
29	محمد بن حسين العوفير.	س 1	
30	أحمد بن عبد الله الكحل الشارف.	56 2	
31	عبد السلام بن أحمد بن علي الشمسي.	86 1	
32	بوشنة بن المدني الوالي.	31 1	
33	عبد الله بن أحمد العزوي.	40 2	
33 مكرر	محمد بن أحمد بنعمر الأزرق.	43 1	
34	صفية بنت محمد الصراطح.	43 1	
35	عائشة بنت عبد الله العزوي.	85 3	1 زيتونة مملوكة لعمر بن عبد الله العزوي
	صفية بنت عبد الله العزوي.	20 1	
36	عبد السلام بن سي بوزيد الشارف.	28 3	1 زيتونة
37	محمد بن عياد الصطفي.	60 1	
38	بوشنة بن محمد الأزرق.	15 3	
40	عبد الرزاق بن محمد بن علي الوالي.	80 4	
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.		
41	ورثة الشارف :	30 1	1 زيتونة
	فطيمة ، الطاهرة ، الزهرة ، عبد السلام ، محمد وعلي.		
41 مكرر	ورثة الشارف :		
	عبد الرزاق ، أحمد ، محمد ، عبد الله ، عبد الرحيم ، عبد المجيد ،	95 3	2 زيتونتان
	عثيقة ، خديجة والمكوري فاطمة.		
42	ورثة محمد العزوي :		
	الجيلالي ، ادريس ، فطمة ، عائشة ، نزهة ، أحمد ، بوزيد أحمد والحاجي صفية.	80 2	1 زيتونة
44	عبد السلام بن سي بوزيد الشارف.	97 1	كذلك
45	ورثة الحاج أحمد الداو.	30 7	كذلك
46	عبد السلام بن أحمد الشمسي.	11 2	2 زيتونتان مملوكتان لورثة الحاج محمد الداو
47	ورثة الحاج أحمد الداو.	94	
48	صفية بنت محمد الصراطح.	30 1	
49	علي بن محمد المساري.	60 3	
50	أمر بن عبد الله بن الحسن العزوي.	32 1	
51	بوشنة بن محمد الأزرق.	97 3	
52	أحمد بن زهرة الأزرق.	90	
53	محمد بلحاج عبد الله المستري.	86	
	عبد السلام عبد الله المستري.		
54	بوشنة بن علي الصطفي.	24 1	
55	بوزيد بنعمر الروبي.	70 1	
56	بوشنة بن بوزيد بنعمر الروبي.	56 1	
	دوار حوش دريان ، تاونات.		
57	محمد بنعياد الصطفي.	90	
58	محمد بلحاج عبد الله المستري.		
	عبد السلام بلحاج عبد الله المستري.		
59	بوشنة بن بوزيد بنعمر الروبي.	36 2	
	رحمة بنت أحمد الروبي.		
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.		
60	الحاج عبد القادر الصطفي.	6 1	
61	ادريس الواندري.	51 2	
62	محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان الصطفي.	6 4	
63	عبد الله بن عبد الرحمان الصطفي.	95 2	
64	ورثة محمد بن بوزيد العزوي.	58 2	
65	الحاج حمادة الصطفي.	88 2	
66	بوزيد بن عبد الله الصطفي.	25 1	
67	فاطمة بنت بوزيد بن عبد الرحمان الصطفي.	70 3	
	صفية بنت الحسن بن عبد الرحمان الصطفي.		
68	محمد بن عمر الأزرق.	60	
69	صفية بنت محمد الكني.	50 2	
70	ادريس بن عبد القادر الواجتي الأزرق ، دوار حوش دريان ، تاونات.	60 2	
71	صفية بنت محمد الكني.	81	
72	عبد الرزاق الوالي.	5 2	
73	عبد السلام بن عبد الرحمان الصطفي.	35 3	
74	الحسن بن محمد العزوي.	52 3	
75	الحاج عبد القادر الصطفي.	39 1	
76	صفية بنت محمد بن أحمد الصطفي.	35 1	
77	أحمد بن ادريس العزوي.	28 3	
78	محمد بن عمر الأزرق.	8 1	
79	محمد بن أحمد الأزرق.	32 1	
80	بوزيد بن عمر الأزرق.	20 3	
81	محمد الكحل الراهمي.		

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
82	السادة والسيدات :	آ 7	س
83	الحجلمى الشريف.	12	83
84	بوشنى بن على الصطفى .	38	2
85	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.	88	4
86	فطيمة الجاوى.	44	1
87	محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان الصطفى .	52	3
88	محمد بن زروق الوردى .	65	2
89	عبد الله بن أحمد بن العزوى .	10	3
90	بوشنى بن المدنى المتوزى .	52	3
91	ورثة الحاج الداتو .	40	8
92	بوشنى بن المدنى القدرى .	33	1
93	عبد الله بن عبد السلام الشارف .	95	3
94	ورثة عبد السلام بن على الشارف .	82	2
95	عبد السلام بن الحسين الوردى .	94	1
96	أحمد بن محمد الخزوى .	41	2
97	بوشنى الشابدى الأزرق .	93	2
98	أحمد بن زهرة الأزرق .	82	2
99	ورثة أحمد الواندرى .	90	4
	محمد بن ادريس بن غبو .		
	ورثة أحمد الواندرى .		
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986).

الإمضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الإمضاء : محمد القباچ.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) و 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) ؛ وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فتح المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.85.390 صادر فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.8I المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.8I.254 بتاريخ II من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (15 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

المخطط	البقعة	أسماء الملاك أو ذوى الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة	المراجع العقارية
د ك ب ب/46	23	الحاج غزوانى ابن غزوانى ابن القاطمى .	أولاد حداد الحميرى ابنى سمير .	آ 97 س 77	غير محفظ
د ك ب ب/75	8	ورثة الشرقى ابن المعطى .	آيت معروفى ابنى حسن .	37 15	كذلك
س ك ب ب/43	1	الحاج العربى ابن الجيلالى ميمى .	المراحنة أولاد عبدون .	15 20	كذلك
	2	محمد ابن العربى ابن عمر مقود .	كذلك	1 60	كذلك
	3	المعطى ابن العربى ابن المعطى بيباوى .	كذلك	29	كذلك

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986).
الامضاء : محمد كريم المراني.

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،
رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى باقتناء اراض لانجاز التجهيزات الاساسية للمركبات الصناعية بالجرف الاصفر باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى المخططات الملحقة باصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.84.643 صادر فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باقتناء اراض لانجاز التجهيزات الاساسية للمركبات الصناعية بالجرف الاصفر باقليم الجديدة وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر فى 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) و 13 من جمادى الآخرة 1404 (17 مارس 1984) ؛

المخطط	البقعة	أسماء الملاك أو ذوى الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة	المراجع المقارنة
تزويد منشآت الجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي	4	السادة والسيدات : ورثة عبد القادر بن عبد الواحد.	دوار الزمازمة ، قيادة مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة	هـ 17 آ 60 س	غير محفظ
7 مكرر 7 12	7	ورثة اسماعيل بن خليفة بن زمزم كذلك امحمد وابراهيم بن محمد البروجي	نفس العنوان كذلك دوار العزيزات جنوب اولاد غانم	39 83 4 52 48 79	كذلك كذلك ر.ع 12309 ج
13	13	محمد بن محمد شهيد نجمة بنت حمو بنت الوعدوى.	56 ، شارع للا ياقوت الدار البيضاء قيادة مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة كذلك	19 79	ر.ع 18158 ص
14	14	فاطمة بنت العياشى احمد بن ابراهيم الحنطاطي امحمد بن ابراهيم الحنطاطي مصطفى بن ابراهيم الحنطاطي خديجة بنت ابراهيم الحنطاطي فاطمة بنت احمد بن ابراهيم زبيدة بنت بوشعيب الحنطاطي ملبكة بنت بوشعيب الحنطاطي عائشة بنت بوشعيب الحنطاطي عبد الكريم بن بوشعيب الحنطاطي فطومة بنت بوشعيب الحنطاطي ابراهيم بن بوشعيب الحنطاطي نجية بنت بوشعيب الحنطاطي خديجة بنت الهوارى بن العربى ورثة بوغزى عبد الله احمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب ورثة طامو بنت اسماعيل ورثة عائشة بنت اسماعيل ورثة الهاشمية بنت اسماعيل احمد نايزو ورثة محمد بن بوشعيب حريمة	قيادة مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة	79 60	ر.ع 6759 ص
د. ا. ج ل ب	22	ورثة بوغزى عبد الله احمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب ورثة طامو بنت اسماعيل ورثة عائشة بنت اسماعيل ورثة الهاشمية بنت اسماعيل احمد نايزو ورثة محمد بن بوشعيب حريمة	دوار النواة ، قيادة مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة	16 65	ر.ع 9639 ز
24	24	ورثة محمد بن بوشعيب حريمة	دوار الشرفا ، قيادة مولاي عبد الله ، اقليم الجديدة كذلك	56 59	ر.ع 16281 ج
28	28	ورثة العربى ولد مولاي احمد	كذلك	16 92	غير محفظ

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تميمه ولاسيما الفصولين 5 و 64 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطاهر الشرفاوي مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات في الاوامر يقبض المداخيل ويصفى عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الاول.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطاهر الشرفاوي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد محمد بلغاوي ، رئيس مصلحة بالامانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.25.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطاهر الشرفاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين المنتمين الى السلم الاول وما يليه الى السلم 8 والاعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمصالح الوزير الاول ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفات.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986).
الامضاء : محمد كريم المراني.

مرسوم رقم 2.86.599 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالأذن في احداث ونشر مجلة « كونيونكتير ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 (5 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة ؛
وبإقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،
دسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في أن تحدث وتنتشر باللغة الفرنسية المجلة النصف شهرية المسماة « كونيونكتير » ، لسان الغرقة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب ، مقرها بشارع مرس السلطان ، رقم 15 بالدار البيضاء ومديرها المسؤول هو السيد Guy Billecoq.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمطبع :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الاول رقم 3.24.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

قرار لوزير المالية رقم 1167.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن للبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لبنك الوفاء الكائن مقره بشارع الحسن الثاني ، رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 64.750.000 درهم الى 106.837.500 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بمرادة.

احداث وكالة بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 989.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) احدثت في 14 من ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى باوري.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير المالية رقم 1166.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة الكائن مقره بساحة محمد الخامس ، رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 110 الى 145 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بمرادة.

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 1135.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بنظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 23 نوفمبر 1986 بمدن الرباط ، فاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد لوج درجة كاتب الضبط ممتاز يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى الوزارة قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986).

عن وزير العدل وينويض منه :
مدير الإدارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بربطل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) والمغير والمتمم للمرسوم الملكي

رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد لوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر :

- شهادة الدكتوراة في القانون الدولي المسلمة من طرف جامعة اشبيلية باسبانيا مشفوعة بالاجازة المغربية أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد اللطيف النيللي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1127.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من محرم 1404 (4 نوفمبر 1983).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :

Le diplôme de gradué en comptabilité administration de l'école communale supérieure de secrétariat d'administration et de commerce, Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1142.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986. التخصص : المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1143.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1128.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) لقب « كرادويا في الاعلاميات » المسلم من طرف المدرسة الاقليمية العليا للاعلاميات بسورينك - بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1141.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986. ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثالث ابتداء من 26 نوفمبر 1986 .
- التخصص : العامل (جميع التخصصات) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 16 نوفمبر 1986 .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1188.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثاني ابتداء من 26 نوفمبر 1986 .
- التخصص : سائق .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 16 نوفمبر 1986 .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986 .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 25 نوفمبر 1986 .
ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 15 نوفمبر 1986 .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1187.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الشريعة بأكادير .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 908.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية تخويل الصيادلة المتخصصين تعويضاً عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما الفصل 15 منه ؛ وبعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح التعويض عن التخصص المحدث بالفصل 15 من المرسوم رقم 2.81.26 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) للصيادلة المتخصصين الذين يعملون كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

يشتمل التعويض عن التخصص المنصوص عليه بالفصل 15 من المرسوم السالف الذكر الموظفون الذين يحملون - زيادة على شهادة الصيادلة أو شهادة تعادلها - شهادة أو شهادات يحصل عليها بعد متابعة دورة أو دورات للتأهيل تستغرق ما لا يقل عن ثلاث سنوات للتخصص في العلوم الصيدلانية.

المادة الثالثة

يخول التعويض عن التخصص للصيادلة المتخصصين بعد الادلاء باحدى الشهادات المشار اليها في المادة الثانية اعلاه ، وذلك بمقرر لووزير الصحة العمومية يخضع لتأشيرة المراقب المركزي للالتزام بالنفقات ، ويصرف وفق الشروط المتعلقة بالمرتبات.

ويصرف :

- اما ابتداء من تاريخ التعيين ؛
- واما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الحصول على الشهادة المطلوبة للتمتع به وذلك فيما يتعلق بالموظفين العاملين الآن ، على ألا يكون للتمتع بالتعويض أثر رجعي يتجاوز 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لووزير الصحة العمومية يصدر بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية قائمة الشهادات التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986).
الامضاء : الطبيب بن الشيخ.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 909.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيادلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛ وعلى القرار رقم 908.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص للصيادلة المتخصصين ولاسيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي شهادات الصيادلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.81.26 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) :

1 - في حالة حيازة شهادة واحدة :

- (أ) دكتوراة السلك الثالث ؛
- (ب) دبلوم دراسات الدكتوراة ؛
- (ج) دكتوراة الدولة في العلوم الصيدلانية ؛
- (د) متابعة دورة لاستكمال التأهيل في الصناعة الصيدلانية أو علم الاحياء الطبي أو علم آخر من علوم الصيدلة تستغرق ثلاث سنوات جامعية وتختتم بالحصول على شهادة في أحد العلوم الصيدلانية المنصوص عليها في الملحق.

2 - في حالة حيازة شهادات متعددة :

يجب أن تكون المدة اللازمة للحصول على كل واحدة من هذه الشهادات سنة جامعية وأن تستغرق مدة الحصول على مجموعها ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الدراسات الجامعية تختتم بنجاح في علوم صيدلانية متنوعة.

ويمكن أن تكون الشهادات المشار اليها اعلاه :

- (أ) اما شهادات الدروس الخاصة (أو مؤهلات تعادلها) في فروع علم الاحياء الطبي التالية :

- 1 - الكيمياء الحيوية ؛
- 2 - علم الجراثيم السريري وعلم الحماة السريري ؛
- 3 - التشخيص الحيوي للطفيليات ؛
- 4 - علم الدم ؛
- 5 - علم المناعة العامة.

(ب) واما شهادات الدروس العليا في علم الامراض الطبي أو في علوم الصيدلة المنصوص عليها في الملحق.

(ج) واما دبلوم الدراسات العميقة أو شهادات الدراسات العليا المتخصصة في علوم الصيدلة المنصوص عليها في الملحق أو شهادات تعادل ذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986).

الأعضاء : الطبيب بن الشيخ.

ملحق يتضمن قائمة العلوم الصيدلانية الواجب الحصول فيها على شهادة الاستفادة من أحكام القرار أعلاه.

علم الجراثيم ؛

علم المناعة ؛

علم الدم ؛

علم الطفيليات ؛

علم الاحياء الدقيقة ؛

الكيمياء الحيوية ؛

القوانين المتعلقة بالصيدلة ؛

السموميات ؛

دراسة تأثير الادوية ؛

علم المياه ؛

الحفاظ على الصحة ؛

الكيمياء التحليلية ؛

الكيمياء العضوية ؛

الكيمياء المعدنية ؛

الفيزياء الحيوية ؛

الفيزيولوجيا ؛

علم الادوية ؛

الصيدلة الكيميائية ؛

علم الاحياء الخاص بالجزيئات والخلايا ؛

علم الاحياء النباتي ؛

علم النبات ؛

النباتات اللازهرية ؛

علم الحيوان ؛

المادة الطبية ؛

الصيدلة الجالينوسية ؛

علم الاحياء الدقيقة الصناعي ؛

تقنيات الصناعة الصيدلانية ؛

مراقبة الادوية.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1137.86 صادر في 2 صفر 1407

(7 أكتوبر 1986) بتغيير وتنظيم القرار رقم 50.84

بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تعديل نظام

المباراة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين.

وزير المالية :

بنته على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من

ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الانساني الخاص

بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القرار رقم 50.84 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تعديل نظام المبارزة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين (المسلم 8) :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتم كما يلي القرار المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) المشار اليه أعلاه :

« »
« الفصل الثاني - تشتمل المباراة على مادة كتابية ومادة شفوية. »

« 1 - الكتابية »

« اختبار مشترك بين جميع المرشحين :
« موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 3) : »

« 2 - الشفوية »

« أ) الاختبار الخاص بالصف الاول من المرشحين :
« أسئلة تتعلق بالتنظيم الإداري للمغرب ، المعامل : 2 :
« ب) الاختبار الخاص بالصف الثاني من المرشحين :
« أسئلة تتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة المالية (المعامل : 2) . »

« تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الأسبانية حسب اختيار المرشحين. »

« الفصل الثالث - تمنح عن كل من المادتين المقررتين في الكتابي والشفوي نقطة تتراوح بين 5 و 20 ولا يقبل لاجتياز المادة الشفوية إلا المرشحون الحاصلون على 10 نقط على الأقل في المادة الكتابية - وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في المادة الشفوية تعتبر اقصائية. »

« ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارين »
« الاثنين مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق. »

« »
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الأعضاء : محمد بريدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986).
الأعضاء : موسى السبعدي

وزارة النقل

قرار لووزير النقل رقم 1136.86 صادر في 2 صفر 1407
(7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 المؤرخ في 17 من ربيع
الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
ولاسيما الفصل 8 منه :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الإدارية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المهندسين
التطبيقات :
- شهادة مهندس التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية
المسلمة من طرف المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية :

Diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'Institut national des postes et télécommunications.

منسقوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 31 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).
الأعضاء : محمد بوعمود.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 1139.86 صادر في 4 محرم 1407
(9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
الشؤون الثقافية :

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بالشؤون الإدارية ،

وزارة السياحة

قرار لووزير السياحة رقم 1189.86 صادر في 10 صفر 1407
(15 أكتوبر 1986) بانتخاب ممثل الموظفين المدعويين
للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح ديسمبر 1986
في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
ازاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على القرار رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406
(16 أبريل 1986) بتتيميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 27 أبريل 1973
بأحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء
الموظفين التابعين لوزارة السياحة ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1986 انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين
للاجتماع ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 لمدة ست (6) سنوات في
حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي
وزارة السياحة.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان الميمنة بعده :
اللجنة السادسة : المحررون والمحررون الممتازون ؛
اللجنة السابعة : المهندسون والمهندسون المعماريون ؛
اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون للسياحة ؛
اللجنة التاسعة : مفتشو السياحة ؛
اللجنة العاشرة : المراقبون ؛
اللجنة الحادية عشرة : المنشطون ؛
اللجنة الثانية عشرة : أعيان الاستقبال ؛
اللجنة الثالثة عشرة : الاساتذة المساعدون.
وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء
أربعة (4) وتتضمن من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة
للجان رقم 6 ، 8 ، II ، 12 و 13 حيث يخفض هذا العدد من أربعة
(4) الى اثنين (2).

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع
عليها المرشحون اسم المرشح للمهمل ليتمثلها في العمليات
الانتخابية. ويتعين ايداعها بوزارة السياحة (مصلحة الموظفين)
قبل يوم 20 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 17 نوفمبر 1986 طبقا للشروط المحددة
في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959.

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :
الرئيس : السيد بن وحود رشيد ؛
العضوان : السيدان : السطوي عبد الواحد وحلوج حسن.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار المكلفين بالابحاث ، دبلوم ماجيستر في الفنون (الخراج في الفن المسرحي) المسلم من معهد الدولة للفن المسرحي A.V. Lounatcharsky بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

Magistre des arts (Master of arts), section : mise en scène d'art dramatique.

مشفوعا بىكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Le diplôme d'ingénieur de l'école d'application des Hauts Polymères de Strasbourg - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
- Le diplôme d'ingénieur en science et technologie de l'université Pierre et Marie Curie (Paris VI) - France ;
- Le grade de « Master of science » en ingenierie de l'institut des constructions mécaniques V.I. Ichubar - U.R.S.S. ;
- Le diplôme d'ingénieur (géologie technique) de l'institut de pétrole, gaz et géologie de Bucarest - Roumanie ;
- Le « Master of sciences in Agronomy » de l'université de l'Etat de Washington - U.S.A., assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
- Le « Master of science » de l'université de Texas - U.S.A., assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بىكالوريا للتعليم الثانوى (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1191.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1140.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة للشهادة المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 ، المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار مفتش المباني التاريخية :

- دبلوم الهندسة المعمارية المسلم من المعهد العالى للهندسة المعمارية « سان لوك » بمدينة لياج (بلجيكا) - مشفوعا بىكالوريا للتعليم الثانوى مسلمة بالمغرب أو بدبلوم التأهيل لمتابعة التعليم العالى ، المسلم ببلجيكا

Diplôme d'architecte délivré par l'Institut supérieur d'architecture « Saint Luc » de la ville de Liège (Belgique), assorti du baccalauréat de l'enseignement de second degré délivré au Maroc ou du diplôme d'aptitude à accéder à l'enseignement supérieur délivré en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل العاشر من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه :

- Diplôme d'architecte diplômé par le gouvernement délivré par l'unité pédagogique d'architecture de Nantes - France ;
- Diplôme d'architecte diplômé par le gouvernement délivré par l'unité pédagogique d'architecture de Lyon - France ;
- Master of sciences en architecture délivré par l'institut des travaux publics de Kharkov - U.R.S.S. ;
- Titulo de arquitecto délivré par la Escuela Técnica Superior de Arquitectura de Madrid - Espagne ;
- Le grade d'architecte délivré par l'institut supérieur d'architecture de l'Etat La Cambre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المبينة في المادة الاولى أعلاه مشفوعة ببيكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو دبلوم الكفاءة لمتابعة التعليم العالي المسلمة من طرف المدارس التقنية العليا للدولة ببلجيكا أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

المضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول للمكلف بالشؤون الادارية رقم 1138.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) يغير بموجب القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات للتسييرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

بناء على القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعويين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسييرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 875.85 الصادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) ولاسيما الباب الاول منه (ممثلو الادارة) الفصلان الاول والثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 271.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الباب الاول

« ممثلو الادارة

« الفصل الاول. —

« اللجنة رقم 4

« سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية :

« العضوان النائبان : (الباقى بدون تغيير).

« اللجنة رقم 5

« « درجة المحررين :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الفاجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

« اللجنة رقم 6

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية

« (أ) درجة الكتاب الممتازين :

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية :

« العضوان النائبان : (بدون تغيير)

« (ب) درجة الكتاب :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

أجرة خاصة تصاعدية وكنا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزئين 9 و 9 المكرر من الملحق الثاني المضاف اليه :

وبعد تأشيرة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بشمانية دراهم وخمسين سنتيما (8,50) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) .

ويحدد بشمانية دراهم وثلاثين سنتيما (8,30) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش .

ويحدد بعشرين سنتيما (0,20) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة .

المادة الثانية

تحدد على الوجه التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية المنصوص على أولهما في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 2.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

- التعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية 8,50 دراهم ؛
- التعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية 8,50 دراهم .

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3.7.83 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويجعل له ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986) .

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين المرافي .

« اللجنة رقم 7 »

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ »

« (ب) درجة أعوان التنفيذ :

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية :

« العضوان النائبان :

(الباقى بدون تغيير)

« اللجنة رقم 8 »

« سلك الاعوان العموميين »

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي .

« اللجنة رقم 9 »

« سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة »

« (ب) درجة أعوان الخدمة :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

ادارة الدفاع الوطنى

قرار للوزير الاول رقم 3.13.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلقة بالتحملات البحرية .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين

حركات الموظفين وتدبير التسيير

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 811

نتائج مباراة لولوج اطار الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين)
(دورة 27 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) :
بدلا من : بصرى فاطمة :
يقرا : بصراوي فاطمة.
بدلا من : حيودي محمد :
يقرا : خيودي محمد.
بدلا من : عمرش المصطفى :
يقرا : عمرش المصطفى.
بدلا من : امحمد وكاد :
يقرا : امحمد وكاد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة
بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء
(دورة 12 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اخوان مينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للخدمة واحد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء
(دورة 6 أبريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : حو محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج المباراة الاولى لتوظيف أعوان التنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة
(دورة 4 ماي 1986)

قائمة بأسماء الناجحين :

المرشحون المتبارون :

تاسطات ليلى ، جوهري نعيمة ، الاحمر فريدة ، بلقاضي فتيحة ، الفوراتي عائشة ، نعيم فاطمة ، المرواح زهرة ، بايو غيثة ، التاجري الزهرة ، البايور خدوج ، قندوسي نعيمة ، الاكل فاطمة ، سميل السعيدة ، ديدى فاطيمة ، حافظ عتيقة ، عدوي فاطمة ، حجامي ليلى ، ساسطان عائشة ، مستنير صباح ، المرابط عبد الرشيد ، عامري جميلة ، شارف حليمة ، ازناني ناصرة ، السادلي رحمة ، المعاشي عبد الحفيظ ، مشعل محمد ، طيبي نعيمة ، الهنوي رقية ، برادة نزهة ، التومي سعاد ، الزيري مينة ، موعتصم جواد ، فتحى الزوهره ، ناصح مليكة ، لسان الحق بشري ، القلعي ربيعة ، المباش ثورية ، عراقي اديبة ، بوشعيب ليلى ، الجوهري سميرة ، العزاب لطيفة ، لبطل فاطمة ، لمخير رشيدة ، كلاصي سعاد واختيلا احببها.

نتائج المباراة الثانية لتوظيف أعوان التنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة
(دورة 4 ماي 1986)

قائمة بأسماء الناجحين :

المرشحون الموظفون :

آيت علي واكريم محمد ، بوجلالة الحسان ، وكاك امحمد ، زيقيم ابراهيم ، الانصاري حكيم ، بن ناصف عائشة ، منبول محمد ، الغديوي حسن ، بوغزاتي رشيدة والفقاري بنكيران خديجة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3842 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) صفحة 629

نتائج مباراة لولوج اطار الاعوان العموميين من الصنف الثالث (سائقين)
(دورة 30 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) :

بدلا من : المودن لحسن :
يقرا : المودن الحسن.
بدلا من : الفاضل حبيبي :
يقرا : الفضيل حبيبي.

(الباقي لا تغيير فيه)

المعاشات المدنية

قرار وزير المالية رقم 364 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم المائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
أدريس بوهالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.644	2/48,75 %	1976-1-1	
فاطمة منيمى ، أرملة المرحوم أدريس بوهالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.645	2/48,75	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.644 المخول بمقتضى القرار رقم 364
عائشة خبار ، أرملة المرحوم محمد سعد الدين.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 118	214.646	2/60	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.259 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 286 المؤرخة في 18 فبراير 1974.
فاطمة المساوي ، أرملة المرحوم سراج عبد الرحمان ، رقم التأجير : 428-695	الداخلية ، القائد ، الرقم الاستدلالي : 300	214.647	2/55	1979-1-1	
يقيم المرحومة ، أسماء الطود ، رقم التأجير : 920-681	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193	214.648	2/6,25	1977-6-1	
يتيم المرحوم مبارك لقزير.	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242	214.649	2/22,50	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.854 المخول بمقتضى القرار رقم 109 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1973.
الكبيرة مترجي ، أرملة المرحوم محمد السلماي ، رقم التأجير : 538-876	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225	214.650	2/18,75	1978-2-1	
عائشة السبيو ، أرملة المرحوم حسن آيت لمباي ، رقم التأجير : 507-094	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225	214.651	2/46,25	1978-6-1	
ميمونة بوبحالة ، أرملة المرحوم محمد بوخرخيص.	المالية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.652	2/70	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.150 المخول بمقتضى القرار رقم 224 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1976.
للا غيثة العلي ، أرملة المرحوم محمد العلي ، رقم التأجير : 441-742	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	214.653	2/65	1978-12-1	
زحمة الحسنواي ، أرملة المرحوم بويو فلويس الحسين.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.654	2/47,50	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.955 المخول بمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1972.
الكبيرة اغيفساي ، أرملة المرحوم محمد آيت أوزدن ، رقم التأجير : 666-089	التجهيز والائتماء الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.655	2/53,75	1978-12-1	
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم محمد لمزراك.	التجهيز والائتماء الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.656	2/79	1977-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.716 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2656 المؤرخة في 20 سبتمبر 1963.
رابحة درمو ، أرملة المرحوم بجة حرمة.	التجهيز والائتماء الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.657	2/76,25	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 212.535 المخول بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 18 يناير سنة 1979.
امباركة بنت أميدة الشراي ، أرملة المرحوم أحمد خير الله.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 113	214.658	2/37,50	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.431
عائشة ودوش ، أرملة المرحوم أدريس طهر ، رقم التأجير : 421-148	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.659	2/53,75	1979-5-1	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فطومة حمى ، أرملة المرحوم صالح كميوس.	البريد ، النائب للمعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 114.	214.660	2/56	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.825 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2763 المؤرخة في 13 أكتوبر 1965.
ربيعة ديدى ، أرملة المرحوم المصطفى يسوري.	البريد ، المارس الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 195.	214.661	2/80	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.694 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2656 المؤرخة في 20 سبتمبر 1963.
الزهرة بوطيهر ، أرملة المرحوم محمد بلغم ، رقم التأجير : 454.744.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141.	214.662	2/40	1978-4-1	
زهرة بنت علال ، أرملة المرحوم موحى أخنار.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.663	2/47,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.457 المخول بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 9 ماي سنة 1974.
سيدي عبد الواحد بنشرقي ، رقم التأجير : 4299.006.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.664	53,75	1979-1-1	
المرحوم محمد الصلي ، رقم التأجير : 544.662.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.665	2/47,60	1976-4-1	
يتيمة المرحوم محمد العلي ، رقم التأجير : 544.662.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.665	2/47,50	1976-1-1	
زهراء الستوري ، أرملة المرحوم محمد النيسوي ، رقم التأجير : 456.569.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.666	4/57,50	1978-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.393 المخول بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 31 ماي سنة 1974.
فاطمة عنكر ، أرملة المرحوم محمد النيسوي ، رقم التأجير : 456.569.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.666	4/57,50	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.393 المخول بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 31 ماي سنة 1974.
مولاي العربي بلغالي ، رقم التأجير : 409.333.	الصحة العمومية ، النائب الاقتصادي ، الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.667	61,25	1978-7-1	
الحبيب رمضان ، رقم التأجير : 558.886.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.668	58	1979-1-1	
يتيمة المرحوم سليمان ، رقم التأجير : 910.510.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.669	2/23,75	1977-2-1	
مولاة المرحوم ، رقم التأجير : 412.226.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.670	76,25	1979-1-1	
صالح بن خنجرى ، رقم التأجير : 514.775.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، للصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.671	48,75	1979-1-1	
مؤمنة فتاح ، رقم التأجير : 411.909.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.672	78,75	1979-1-1	
بوزكري رفيق ، رقم التأجير : 580.658.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.673	62,50	1979-1-1	
احمد المنيار ، رقم التأجير : 558.222.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.674	61,25	1979-1-1	
حموا كوداد ، رقم التأجير : 400.333.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.676	76,25	1979-1-1	

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
هاطلة بنت المحجوب ، رقم التأجير : 907-306	الصحبة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.676	3,75 %	1979-1-1	
حيدان بكيت ، رقم التأجير : 550-559	الصحبة العمومية ، العون العمومي ، السلم 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.677	58,75	1979-1-1	
محمد السهيلي ، رقم التأجير : 444-534	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153	214.678	86,25	1978-8-1	
عبد القادر طارق ، رقم التأجير : 451-012	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.679	76,25	1978-11-1	
صالح شطوب ، رقم التأجير : 430-105	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي : 136	214.680	53,75	1979-1-1	
رقية زيادي ، أرملة المرحوم سيدي أحمد ادريسي	العدل ، الرقيب ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 128	214.681	2/52	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 20-043 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2767 المؤرخة في 10 نوفمبر 1965
عائشة غلال ، أرملة المرحوم محمد حملي	الداخلية ، العون من السلك البسيط ، الطبقة 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 281	214.682	2/55	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 24-925 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 سبتمبر 1971
الحسين غزي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.683	42,50	1979-1-1	
محمد عدوس ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.684	100	1979-1-1	
محمد امتدليل ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.685	95	1979-1-1	
محمد بنظير ، رقم التأجير : 576-079	الزراعة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.686	66,25	1979-1-1	
محمد المايي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.687	77,50	1979-1-1	
غريبة شهاب ، أرملة المرحوم سالم أحمدي	الكتابة العامة للحكومة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.688	2/62	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26-311 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 أبريل 1973
الدريسية بوياحم ، أرملة المرحوم المحجوب لخضر ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، السلم 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 117	214.689	2/63	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 22-132 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة في 2 أكتوبر 1968
عائشة آيت لمر ، أرملة المرحوم لحسن ماضي	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.690	2/68,75	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 203-524 المخول بمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 16 ماي سنة 1974
خديجة حولي ، أرملة المرحوم مبارك مراكي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، المعارف الأول لرجال الاطفال ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137	214.691	2/77,50	1978-6-1	
ايتنام (3) للمرحوم مبارك مراكي ميزانية مستقلة	الداخلية ، المعارف الأول لرجال الاطفال ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137	214.691	2/77,50	1978-6-1	مكرر
الطاهرة مزي ، أرملة المرحوم علي أبو علي ، رقم التأجير : 666-024	التجهيز والاماش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112	214.692	2/18,75	1977-2-1	

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الطبيب لخصاصي ، رقم التأجير : 504-747	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.693	35%	1979-1-1	
خديجة بختة ، أرملة المرحوم محمد الزروالي الدرقاوي ، رقم التأجير : 449-291	الشعبة والرياضة ، المرشد ، السلم 6 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185	214.694	2/47,50	1978-4-1	
أيتام (3) المرحومة زهور أبو المجايم رقم التأجير : 993-995	البريد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.695	2/42,50	1978-8-1	
السعدية لوترة ، أرملة المرحوم المصطفى رافعة ، رقم التأجير : 416-878	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192	214.696	2/56,25	1979-1-1	
سكينة بنت أحمد ، أرملة المرحوم ابراهيم تمزورغت	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.697	4/78	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26-982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 المؤرخة في 14 نوفمبر 1973
خديجة بنت بلعيد ، أرملة المرحوم ابراهيم تمزورغت	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.697 مكرر	4/78	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26-982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 المؤرخة في 14 نوفمبر 1973
بوسيف أحجري ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.698	90	1979-1-1	
فاطمة لشهاب ، أرملة المرحوم حمادي برحو	الداخلية ، الطبقة 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 272	214.699	2/100	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 202-528 المنشور بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1973
كبرية الدوالي ، أرملة المرحوم محمد المدني	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484	214.700	2/65	1978-11-1	
رحمة بنت ابيبارك ، أرملة المرحوم بنمارك بنعاصر ، رقم التأجير : 422-402	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.701	2/53,75	1978-12-1	
محمد الزكاري ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.702	40	1974-2-1	
للا زبيمة البصباحي ، أرملة المرحوم عبد الله منطري	الكتابة العامة للحكومة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.703	2/41,25	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 201-801 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة في 9 يناير 1974
يتيما المرحومة ليلى بنجلون ، رقم التأجير : 907-769	التعليم ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208	214.704	2/30	1978-1-1	
علال ادريس البيقوبي ، رقم التأجير : 451-628	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	214.705	52,50	1979-1-1	
القهامي الفلوس محيادي الحميني ، رقم التأجير : 479-489	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275	214.706	51,25	1977-1-1	
غيثة الرموني ، أرملة المرحوم عيسى غروب ، رقم التأجير : 446-021	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291	214.707	2/60	1979-1-1	
فاطمة البيطفي ، أرملة المرحوم عبد الوحمان البيطفي ، رقم التأجير : 423-689	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220	214.708	2/53,75	1978-12-1	
عبد القادر بوشعيب	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	210.835	100	1978-7-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979

مراجعة المعاشات

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عبد الله مسعود	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136	212.825	42,50	1979-1-1	
عبد الله عليوي	التجهيز والامتناع الوطني ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.290	56,25	1979-1-1	
محمد بالفلوة	الحقل ، حارس مربى ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	213.027	71,25	1979-1-1	
علال قرمودة	البلاط الملكي ، المخزن ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	213.368	82,50	1979-1-1	
رباجي جوج	الفلاحة ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209	203.166	85	1974-5-1	مفعول المراجعة فاتح ماي 1979
محمد بوزيان	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	211.766	82,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح ديسمبر 1978
محمد جرادة	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201	212.584	87,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح ماي 1979
الشريف غادة	التجهيز والامتناع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	209.153	55	1977-1-1	
محمد الهوارى	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291	211.806	60	1977-12-1	
علال أكاس	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153	200.783	90	1972-7-1	
رحمة بنت عبد السلام ، ارملة المرحوم محمد اللاوي	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136	214.038	2/52,50	1974-5-1	مفعول المراجعة فاتح يناير 1977
علال بومجد	الداخلية ، المريف الاول ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126	213.073	77,50	1978-7-1	
محمد بوشواطة	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	207.713	98,75	1976-4-1	مفعول المراجعة فاتح يناير 1977

قرار لوزير المالية رقم 365 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد باباح ، رقم التأجير : 449.795	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	214.709	52,50	1979-1-1	
منصور بنانة ، رقم التأجير : 423.976	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 209	214.710	53,75	1978-3-1	
فظومة بنت أحمد ، ارملة المرحوم أحمد بلغاري	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136	214.711	2/40	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.071 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 أبريل 1979
فيلود شاوشى ، رقم التأجير : 415.056	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148	214.712	63,75	1979-1-1	
فظومة بلغافية ، ارملة المرحوم محمد شكوح	المالية ، الشاوش الرئيس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.713	2/73	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.268 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2783 المؤرخة في 2 مارس 1966

الاسم المعالي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
أحمد المعالي ، رقم التأجير : 431.896	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161	214.714	52,50 %	1979-4-1	
أحمد حيون ، رقم التأجير : 442.812	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.715	97,50	1979-1-1	
محمد مومن ، رقم التأجير : 408.229	المالية ، الأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158	214.716	68,75	1979-1-1	
عباس الباني ، رقم التأجير : 420.687	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.717	65	1979-1-1	
محمد اقلوش ، رقم التأجير : 555.749	المالية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133	214.718	23,75	1979-1-1	
فاطمة بنت عمر ، أرملة المرحوم محمد رضو ، رقم التأجير : 555.796	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.719	2/77,50	1979-5-1	
فاطمة البارودي ، أرملة المرحوم عبد القادر سطيليات ، رقم التأجير : 434.901	البريد ، الرئيس للمكتب ، السلم 8 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 311	214.720	4/55	1978-10-1	
حسناء الشبيخي ، أرملة المرحوم عبد القادر السطيليات ، رقم التأجير : 434	البريد ، الرئيس للمكتب ، السلم 8 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 311	214.720	4/55	1978-10-1	مكرر
أحمد يولاكو ، رقم التأجير : 479.843	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 181	214.721	52,50	1979-3-1	
أحمد بلعيش ، رقم التأجير : 647.921	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117	214.722	5	1979-1-1	
العزيزة بنت الشيخ ، أرملة المرحوم لحسن أرماني	الامن الوطني ، المفتش المتمرن ، الرقم الاستدلالي : 151	214.723	2/74	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.290 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة في 8 نوفمبر 1967
علي بوعرش ، رقم التأجير : 422.493	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220	214.724	55	1979-1-1	
رابحة بنت وحمو ، أرملة المرحوم ميمون فطلي	الامن الوطني ، المفتش ، الطبقة 2 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.725	2/48	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.065 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2984 المؤرخة في 7 يناير 1970
علي فخير ، رقم التأجير : 407.686	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.726	70	1979-1-1	
كروس حطيطي ، رقم التأجير : 404.650	الامن الوطني ، الرائد لحراس الامن الوطني ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 456	214.727	100	1979-1-1	
الحارثي المشراف ، رقم التأجير : 408.022	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.728	85	1979-1-1	
الحرمي اغرابي ، رقم التأجير : 479.596	الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.729	45	1979-1-1	
العربي بلعيش ، رقم التأجير : 573.396	الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.730	41,25	1979-1-1	
فاطمة بوملكة ، أرملة المرحوم العربي الشهيبي	الشبيبة والرياضة ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 111	214.731	2/35	1978-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.227 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2923 المؤرخة في 5 نوفمبر 1968
محمد مطنوش ، رقم التأجير : 414.793	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.732	57,50	1979-1-1	

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عائشة الحسنوي ، ارملة المرحوم العباس محب في الله .	الامن الوطني ، الضابط للامن المساعد ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 142 .	214.733	2/80	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.893 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2479 المؤرخة في 29 ابريل 1960 .
المصطفى مومن ، رقم التأجير : 407.950	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249 .	214.734	82,50	1979-1-1	
المختار النجقي ، رقم التأجير : 416.168	الامن الوطني ، المفتش الممتاز الاستدلالي : 318 .	214.735	55	1979-1-1	
عبد الرحمان تاقى ، رقم التأجير : 412.528	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 183 .	214.736	61,25	1979-1-1	
عبد القادر الزاوي ، رقم التأجير : 411.693	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220 .	214.737	61,25	1979-1-1	
عبد السلام الزناني ، رقم التأجير : 418.018	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220 .	214.738	55	1979-1-1	
الطبري عيادي ، رقم التأجير : 496.745	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140 .	214.739	85	1979-1-1	
رقية توبسلات ، ارملة المرحوم ابراهيم اكسة ، رقم التأجير : 558.649	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124 .	214.740	2/72,50	1978-3-1	
محمد بنعيسى ، رقم التأجير : 489.620	التربية الوطنية وتكوين الاطر المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260 .	214.741	97,50	1978-1-1	
فاطمة غزوي ، ارملة المرحوم علال الاديب .	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 113 .	214.742	2/41	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.735 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة في فاتح ماي 1968 .
اليزيد فركالي ، رقم التأجير : 557.827	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131 .	214.743	100	1978-7-1	
فاطمة بلاوي ، ارملة المرحوم محمد خنفرى .	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131 .	214.744	2/98,75	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.337 المخول بمقتضى القرار رقم 229 المؤرخة في 20 اغسطس سنة 1974 .
عطوش بنت علي ، ارملة المرحوم الحاج لومي .	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126 .	214.745	2/100	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.420 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة في 7 نوفمبر 1973 .
كبور باهي ، ميزانية مستقلة .	الداخلية ، العمون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124 .	214.746	87,50	1979-1-1	
محمد صبحي ، رقم التأجير : 562.257	التجهيز والانعاش الوطني ، العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124 .	214.747	62,50	1979-1-1	
فاطمة القصري ، ارملة المرحوم العلامي بن يحيى ، رقم التأجير : 531.103	التربية الوطنية وتكوين الاطر المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260 .	214.748	2/52,50	1978-11-1	
فاطمة عرفون ، ارملة المرحوم الحسين بزار ، رقم التأجير : 410.914	التربية الوطنية وتكوين الاطر العمون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122 .	214.749	2/70	1977-3-1	
زهرة لحروشي ، ارملة المرحوم العيسى دادا ، رقم التأجير : 463.137	التربية الوطنية وتكوين الاطر المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277 .	214.750	2/40,25	1979-2-1	

الاسم المائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
احمد أزرك ، رقم التأجير : 451.491	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، العريف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158	214.751	63,75 %	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.902 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2982 المؤرخة في 24 ديسمبر 1969
يتمة المرحومة فاطمة ودغيري أدا أبا ، رقم التأجير : 906.047	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242	214.752	2/23,75	1978-8-1	
زهرة فقااص ، أرملة المرحوم إبراهيم العسري	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.753	2/80	1979-7-1	
مليكة بن السيدة ، أرملة المرحوم محمد رشيد ، رقم التأجير : 519.071	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، الاستاذ ، السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 339	214.754	2/26,25	1978-3-1	
فاطمة الزهراء بنعطية ، أرملة المرحوم مصطفى الطائي ، رقم التأجير : 417.340	التربية الوطنية وتكوين الأطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305	214.755	2/55	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.617 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3182 المؤرخة في 24 أكتوبر 1973
فاطمة شاولي ، أرملة المرحوم حميد لخريصي ، رقم التأجير : 598.629	البريد ، العون للاستقلالات ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150	214.756	2/10	1977-9-1	
محمد يتم المرحوم حميد لخريصي ، رقم التأجير : 518.629	البريد ، العون للاستقلالات ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150	214.756 مكرر	2/10	1977-9-1	
عزوز المرفيشي ، رقم التأجير : 430.794	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.757	85	1979-3-1	
المعطي رشيد ، رقم التأجير : 434.032	البريد ، العون التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.758	53,75	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.206 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 24 أبريل 1974
علي الصفراوي ، رقم التأجير : 411.581	البريد ، القابض ، الصنف 2 ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428	214.759	62,50	1979-6-1	
زروال سويرج ، رقم التأجير : 527.331	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136	214.760	76,25	1979-7-1	
ارقوشة الشمشام ، أرملة المرحوم عبد الكبير القادري	العدل ، المخزن الرئيسي ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.761	2/59	1979-3-1	
اولاد بن ثابت المفضلة ، أرملة المرحوم الحسن لطيفي ، رقم التأجير : 419.888	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162	214.762	2/55	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.294 المنشور بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976 كذلك
خديجة ادريسسي ، نصف أرملة المرحوم محمد الموفق ، رقم التأجير : 455.749	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	214.763	2/27,50	1978-5-1	
فاطمة ايت الحوس ، أرملة المرحوم محمد البرتي	الطاقة ، العون التقني ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 197	214.764	2/100	1979-6-1	
علي محمد علي ، رقم التأجير : 456.643	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 192	214.765	86,25	1979-1-1	
محمد الفرسي ، رقم التأجير : 543.664	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.766	53,75	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.294 المنشور بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976 كذلك
طاهر موهلال ، أرملة المرحوم سعيد الدمي	الفلاحة ، الفارسي ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.767	4/63,75	1978-10-1	
عائشة الكريوز ، أرملة المرحوم سعيد الدمي	الفلاحة ، الفارسي ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.767 مكرر	4/63,75	1978-10-1	

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العربي الخمال العرائسي ، رقم التأجير : 443.221	الفلاحة ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201	214.768	96,25	1978-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
عمرو قيلول ، رقم التأجير : 445.632	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139	214.769	52,50	1975-5-1	
المصطفى الربحي ، رقم التأجير : 429.776	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150	214.770	53,75	1979-1-1	
إيتام المرحوم مصطفى بيجيج	الصحة العمومية ، المساعد التقني ، العامل اعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 137	214.771	2/14	1977-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
الصفاف عائشة ، رقم التأجير : 990.124	الصحة العمومية ، المساعد للصحة المجازة من الدولة ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.772	66,25	1978-6-1	
الدريسية شكير ، رقم التأجير : 913.490	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.773	61,25	1979-1-1	
عبد القادر الشامي ، رقم التأجير : 558.589	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.774	66,25	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
العربي فحصى ، رقم التأجير : 429.596	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.775	93,75	1979-1-1	
حماد فرحات ، رقم التأجير : 422.265	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.776	75	1979-1-1	
الحسنية الشافعي ، ارملة المرحوم محمد بن كبران ، رقم التأجير : 667.840	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222	214.777	2/66,25	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
احمد بوزريكة ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.778	41,25	1978-1-1	
خديجة علو ، ارملة المرحوم محمد شوقي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165	214.779	2/55	1977-8-1	
محمد العزري الناصري ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222	214.780	38,75	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
الجيلالي حداني ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131	214.781	96,25	1979-1-1	
احمد البريغي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.782	85	1979-1-1	
لكبيرة وفقير ، ارملة المرحوم بن يوسف مولارة ، رقم التأجير : 428.696	الداخلية ، الخليفة ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 239	214.783	2/81,25	1977-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970
فاطمة سوسي ، ارملة المرحوم العربي اوامر	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.784	2/51,25	1979-5-1	
زهرة الجمالي ، ارملة المرحوم حسين الرامي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، الاطفاي ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.785	2/41,25	1979-4-1	
جميعه رمضوي ، ارملة المرحوم ابريك صبار	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	214.786	2/100	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.686 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 فبراير 1975

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ التبرع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حدوم الصغير ، ارملة المرحوم محمد صابير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.787	2/90	1978-5-1	
يقيم المرحوم محمد صابير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.787	4/90	1978-5-1	
بوجمة صخفاف ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.788	71,25	1974-1-1	
جمعة باديني ، ارملة المرحوم بوجمة صخفاف.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.789	2/71,25	1978-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.788 المخول بمقتضى القرار رقم 365
ايتام المرحومة امهاني الشطير ، رقم التأجير : 993.678.	الشبيبة والرياضة ، العريضة ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي : 197.	214.790	2/70	1977-6-1	
ميلودة بكباشي ، ارملة المرحوم القاديري احمد.	التجهيز والاعمال الوطني ، العون العمومي ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.791	2/97,50	1977-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.432 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3652 المؤرخة في 13 ابريل 1963.
عائشة اشقار ، ارملة المرحوم عبد العالي ابن القاسي ، رقم التأجير : 525.646.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.792	2/33,75	1978-12-1	
كلثوم شفيق ، ارملة المرحوم محمد المساعف.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.793	2/66,25	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.020 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1973.
فاطمة قاديري ، ارملة المرحوم سميد ناصيري.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.794	2/80	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 25.062 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3076 المؤرخة في 13 اكتوبر 1971.
الزهراء بلغازي ، ارملة المرحوم محمد المكنوني.	الدفاع الوطني ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.795	98,75	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 211.842 المخول بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخة في 29 أغسطس سنة 1978.

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عبد الله فريد.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.392	45	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1979.
عباس بوخزار.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	212.756	55	1978-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في فاتح مارس سنة 1979.
رقية نسيم ، ارملة المرحوم محمد المنور.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	213.601	2/30	1977-12-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 17 ماي 1979.
الحمدى خديجة ، ارملة المرحوم محمد اليدني.	الصحة العمومية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.017	2/38,75	1977-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 353 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.
علي الطالطاي.	الامن الوطني ، المعلم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	208.273	92,50	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.

الاسم العائلي والشخصي	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
استعدادك					
بدلا من : امباركة سربوتي ، ارملة المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312	4/48	1977-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.505 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2799 المؤرخة في 22 يونيو 1966 كذلك
هنو بنت لحسن ، ارملة المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مكرر	4/48	1977-10-1	
اقرا : امباركة سربوتي ، ارملة المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312	4/48	1977-10-1	
هنو بنت لحسن ، ارملة المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مكرر	4/48	1977-10-1	
ايتام المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 متلث	48	1977-10-1	
ايتام المرحوم مولاي احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مربع	48	1977-10-1	
بدلا من : رحمة العوفى ، ارملة المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301	2/100	1978-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 358 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1979. كذلك
اقرا : رحمة العوفى ، ارملة المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301	2/100	1978-5-1	
يتيم المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301 مكرر	2/100	1977-5-1	